

## إعاقة دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب

## Impeding the role of the International Criminal Court in combating impunity

علاق نجيمة<sup>1</sup>

مخبر الدراسات القانونية التطبيقية جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة1

nadjma.allag@umc.edu.dz

تاريخ الوصول 2022/03/31 القبول 2022/10/18 النشر على الخط 2022/11/15

Received 31/03/2022 Accepted 18/10/2022 Published online 15/11/2022

## ملخص:

إن إنشاء قضاء دولي دائم يخضع له جميع الدول الأعضاء، قد جاء تلبية للأصوات المتكررة التي نادى بوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وتقرير مسؤوليتهم الدولية بغض النظر عن صفاتهم ومراكزهم، وذلك تحقيقاً للشرعية الدولية وحماية لحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من أن المحكمة هي جهاز قضائي دائم ومستقل، إلا أنها لازالت تعاني التبعية والتسييس، كما يلاحظ القصور في أداء مهامها بسبب قيود أوجدها نظامها الأساسي في حد ذاته متمثلة في الصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن في إحالة ومتابعة الجرائم التي تدخل في اختصاصها، إضافة إلى قيود خارجية ترجع إلى موقف الولايات المتحدة الأمريكية العدائي لوجود المحكمة، والتي كانت تخشى خضوع قادتها لاختصاص المحكمة، حيث فرضت هيمنتها على نظامها وأضفت عليه الطابع السياسي لا سيما إحراز اتفاقيات ثنائية لتعزيز الإفلات من العقاب.

**الكلمات المفتاحية:** الجرائم الدولية، الإفلات من العقاب، المحكمة الجنائية، مجلس الأمن، الهيمنة الأمريكية.

**Abstract:**

The establishment of a permanent international judiciary to which all Member States are subject, It came in response to the repeated voices calling for an end to the impunity of the perpetrators of international crimes and the establishment of their international responsibility, regardless of their characteristics and positions. In order to achieve international legitimacy and protect human rights. Although the Court is a permanent and independent judicial organ, however, it still suffers from dependency and politicization. It also notes the shortcomings in the performance of its tasks due to restrictions created by its statute itself, represented in the broad powers granted to the Security Council to refer and follow up crimes within its competence, In addition to external restrictions due to the hostile attitude of the United States of America to the presence of the Court, which feared that its leaders would be subject to the jurisdiction of the court, As it imposed its hegemony on its regime and gave it a political character, especially the signing of bilateral agreements to promote impunity.

**Keywords:** International crimes, impunity, criminal court, Security Council, US hegemony.

<sup>1</sup> المؤلف المرسل: علاق نجيمة البريد الإلكتروني: nadjma.allag@umc.edu.dz

## مقدمة

لعل الظروف التي أنشأت بها المحاكم الجنائية المتخصصة السابقة كمحكمة "نورمبرغ" و"طوكيو"، ثم إنشاء محكمتي "يوغوسلافيا" و"رواندا"، وانطلاقاً من جملة العراقيل التي عرفتتها هذه المحاكم ومحدودية اختصاصاتها، هي التي دفعت الدول إلى تكثيف جهودها لإيجاد آلية قضائية تحظى بصلاحيات أوسع لمواجهة إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، تمثلت في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي عام 1998 والذي دخل حيز النفاذ عام 2002.

ولعل إنشاء قضاء دولي جنائي يتصف بالديمومة<sup>1</sup> ليس حديث العهد وإنما يمتد إلى الحقبة التاريخية عقب الحرب العالمية الأولى، حيث تم عقد اتفاقية فرساي سنة 1919 بغرض محاكمة مجرمي الحرب، فتم إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة امبراطور ألمانيا "غوليوم الثاني" بسبب ارتكاب قواته لمجازر في حق البشرية، وخرقه للأخلاق والمعاهدات الدولية بموجب المادة 227 من معاهدة فرساي.

ولعل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والعدوان لم تكن توصف حينها بأنها جرائم دولية إلا بعد الحرب العالمية الثانية، أين تم المناداة بإيجاد آلية جنائية لمحاكمة المتهمين سنة 1998، وهي أول محكمة جنائية دولية منشأة بموجب معاهدة دولية لوضع حد للإفلات من العقاب، وممارسة اختصاصها على الأشخاص المرتكبين للجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي.

ومنه اعتبرت المحكمة كمؤسسة دولية رئيسية<sup>2</sup> لمحاكمة الأشخاص رفيعي المستوى الذين يرتكبون جرائم دولية، إلا أنها تعاني القصور في أداء الدور الذي أنشأت من أجله، بسبب الهيمنة الأمريكية من جهة، وضعف المحكمة في حد ذاتها بسبب ضعف المدعي العام لديها وصلاحيات مجلس الأمن الواسعة من جهة أخرى.

والإشكالية المطروحة في هذا المقام تمت صياغتها على الشكل التالي: إلى أي مدى تمكنت المحكمة الجنائية الدولية من مواجهة مسألة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب؟

للإجابة على هذه الإشكالية تعين علينا تقسيم ورقة البحث إلى مبحثين وفق خطة ثنائية، تبين دور المحكمة في محاربة الإفلات من العقاب بموجب مبادئها المقررة في نظامها الأساسي في المبحث الأول، ويستظهر المبحث الثاني دور كل من مجلس الأمن والولايات المتحدة الأمريكية في إعاقه أداء مهامها.

وهذا باتباع المنهج الوصفي التحليلي لإبراز ماهية ظاهرة الإفلات من العقاب ومبررات بقاء المجرمين خارج نطاق المتابعة بالرغم من وجود أنظمة قانونية دولية ومحلية تشجع ارتكاب الجرائم ولا تتسامح مع مرتكبيها، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج الاستقرائي التي يستند إلى النصوص القانونية الواردة في الصكوك الدولية التي تناولت مسألة الإفلات من العقاب.

<sup>1</sup> شلاهية منصور، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في مجاهمة الإفلات من العقاب، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، ص6.

<sup>2</sup> شون د. ميرني، الجرائم ضد الإنسانية، الفصل الرابع، المرفق ب، A/68/10، GE.13-62499،

## المبحث الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب

لم تثار فكرة العدالة الجنائية ومساءلة مرتكب الجرائم الدولية إلا بعد ارتكاب أبشع الجرائم ضد الأفراد والشعوب واتساع نطاقها على المستوى العالمي، ولعل السبب آن ذاك يرجع إلى افتقار القانون الدولي لآليات فعالة وكافية لمحاسبة الأفراد عن تلك الجرائم، وعدم قدرة المحاكم الوطنية أو عدم جرأتها على مواجهة ومساءلة مرتكبيها لتورط موظفيها ومسؤوليها في تلك الجرائم. ولإبراز دور المحكمة المنوط بها يتعين بداية تحديد ماهية بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة، ثم استظهار المبادئ التي تستند إليها المحكمة لتعزيز محاربة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

## المطلب الأول: مفاهيم عامة

لا شك أن تحديد المفاهيم العامة لموضوع معين يشكل وعاء معرفيا يصب فيه مختلف العناصر المرتبطة بموضوع الدراسة أو البحث، وللوقوف عند دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب يستوقف معرفة وضبط المصطلحات المرتبطة بالموضوع.

## الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة مستقلة ودائمة، ومكملة للهيئات القضائية الوطنية، أنشأت بموجب اتفاقية دولية نتيجة توافق بين مجموعة من الدول ذات سيادة<sup>1</sup>، بخلاف المحاكم الجنائية السابقة<sup>2</sup> التي أفرزتها جهود هيئة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن لمعالجة أوضاع معينة.

وقد تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup> في يوليو 1998 بأغلبية 120 صوتا مقابل 7 أصوات رفضت التصويت وهي (إسرائيل، ليبيا، الصين، العراق، قطر، الولايات المتحدة الأمريكية واليمن) وامتناع 21 عضوا عن التصويت، ووقعته 139 دولة، وصادقت عليه 99 دولة حتى يونيو 2005، دخلت حيز النفاذ في 1 يوليو 2002<sup>4</sup>، ومن هذا التاريخ أصبحت المحكمة الجنائية الدولية كيان قانوني قائم بذاته وآلية قضائية دولية مستقلة لإقرار العدالة الجنائية الدولية.

وبالتالي مثل نظام روما انتصارا هاما في الكفاح ضد الإفلات من العقاب، حيث تناول مجموعة واسعة من الجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن وجود نزاعات مسلحة، ووقف عند مفهوم مسؤولية الدولة عن انتهاكها لحقوق الإنسان، وأضاف المسؤولية الفردية

<sup>1</sup> فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013-2014، ص 231.

<sup>2</sup> المحاكم الجنائية العسكرية كمحكمة نورمبرغ 1945 ومحكمة طوكيو 1946. والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كمحكمة يوغسلافيا سابقا أنشأها مجلس الأمن في 22 فيفري 1993 بموجب قرار رقم 1993/808، والقرار رقم 1993/827 في 25 ماي 1993، ومحكمة رواندا (أنشأها مجلس الأمن بموجب قرار رقم 1994/955 في 8 نوفمبر 1994 وأغلقت رسميا في 31 ديسمبر 2015) كلها محاكم أنشأتها مجلس الأمن لمعالجة أوضاع معينة وتزول بزوالها.

<sup>3</sup> نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة A/CONF.183/9، 17 يوليو 1998.

<sup>4</sup> المحكمة الجنائية الدولية، مكافحة الإفلات من العقاب، الفصل العاشر، ص 7.6.2007، 57، Guide DH,UIP

لوكلائها وغير وكلائها عن الانتهاكات الجسيمة من أجل ردع ارتكابها مستقبلا، فكان خطوة رئيسية نحو وضع حد لإبقاء الجناة خارج دائرة العقاب، لذلك اعتبر هذا النظام أحد أهم التطورات وأكثرها ابتكارا في حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

حدد نظام روما أربع أنواع من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة الخامسة منه والتي جاء نصها كالآتي: " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان"<sup>2</sup>. وتتجلى خطورة هذه الجرائم بالنظر إلى القلق الذي تثيره في حق المجتمع الدولي، ولما تتركه من آثار تدوم لسنوات ولعقود من الزمن، فتلحق أضرارا بسلامة وأمن المجتمعات والبلدان بعد عقود من ارتكابها.

لذلك أشار المجتمع الدولي إلى أن منع الجرائم والتحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها هي من الإجراءات المركزية في مكافحة الإفلات من العقاب، ويتبوأ الانتربول مكانة فريدة تمكنه من قيادة وتعزيز الجهود المبذولة حاليا لمساعدة سلطات تنفيذ القانون، والمحاكم الجنائية الدولية ومكاتب الادعاء العام الوطنية على مكافحة الجرائم الدولية، ولتحسين أدائه تم سنة 2014 استحداث إدارة فرعية مخصصة للتركيز على مكافحة الجرائم، يسعى إلى توفير دعم استراتيجي على صعيد العمليات والتحقيق والتعاون للمحاكم الجنائية الدولية والمؤسسات القضائية<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: تعريف الإفلات من العقاب<sup>4</sup>

حسب لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، يتمثل الإفلات من العقاب في عدم التمكن قانونا أو فعلا من مساءلة مرتكبي الانتهاكات برفع دعاوى جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية، نظرا إلى عدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم، وبتوقيفهم ومحاكمتهم، والحكم عليهم إن ثبتت التهمة عليهم بعقوبات مناسبة، وبجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم. أما مفهوم الإفلات من العقاب في القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو عدم تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، والذي يشكل ذاته إهدار لحق الضحايا في العدالة والوصول إلى المحاكم الوطنية وتعويضهم، لاسيما في البلدان التي قامت فيها السلطات الحكومية بجرائم جماعية ضد المدنيين.

<sup>1</sup> المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص56.

<sup>2</sup> - يمكن الإشارة إلى اعتماد إضافات بالنسبة لجريمة العدوان بموجب المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي بكمبالا 11 يونيو 2010 بموجب قرار RC/Res.

<sup>3</sup> الانتربول، الإدارة الفرعية لمكافحة جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، مارس 2015.

file:///C:/Users/Admin/Downloads/WCG\_projectsheet\_2015-03\_AR\_LR%20(1).pdf

<sup>4</sup> المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها - الإفلات من العقاب - الدورة الحادية والستون، البند 17 من جدول الأعمال المؤقت، E/CN.4/2005/102/Add.1، 8 فيفري 2005، ص6.

## المطلب الثاني: مبادئ المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب

يحتكم العمل على مكافحة الإفلات من العقاب إلى مجموعة من المبادئ التي تم تكريسها في هذا الشأن، حيث أسس القضاء الجنائي الدولي مجموعة من المبادئ تتكفل بمتابعة ومحاكمة المجرمين ومحاربة إبقائهم دون عقاب، وهي في نفس الوقت تشكل تكريسا لحماية حقوق الانسان.

## الفرع الأول: مبدأ التكامل

يقصد بمبدأ التكامل هو أن القضاء الوطني هو المسؤول في المقام الأول عن ملاحقة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المستوى الدولي، وهو في نفس الوقت بحاجة متزايدة إلى التعاون من أجل ضمان قدرة أنظمتها القانونية الوطنية على ملاحقتهم، وتأكيد استعدادها على التحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها، وفي المقابل تساهم المحكمة الجنائية من جهتها في الملاحقة عملا بمسألة التكامل الناشئ عن الطابع التكميلي والالتزام بالتعاون بين الدول.

وذلك لأن المحكمة لا تستطيع النظر في الدعوى الجنائية الدولية إلا بعد قيام الدولة المعنية بعدم النظر فيها، أو إذا كانت غير قادرة على النظر فيها<sup>1</sup>، أو كانت غير مستعدة لتقدم المسؤولين عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي إلى العدالة، لذلك يتعين على الدول أن تسن وتنفذ تشريعات وطنية تكفل متابعة الجرائم بموجب قانونها الوطني بغض النظر عن مكان ارتكابها ومن ارتكبها ومن وقع ضحية لها<sup>2</sup>.

وعليه يعبر مبدأ التكامل عن الصياغة التوفيقية<sup>3</sup> التي تبنتها المجموعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الأشد خطورة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص في حالة عدم قدرة المحاكم الوطنية على المتابعة بسبب عدم الاختصاص.

## الفرع الثاني: مبدأ الالتزام بالتعاون

وفقا للمادة 86 من نظام روما الأساسي تتعاون الدول الأطراف "تعاوننا تماما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم المقاضاة عليها".

بناء على النص يتعين على الدول الأطراف في المحكمة أن تمكن المدعي العام والدفاع من إجراء تحقيقات فعالة داخل ولايتها الوطنية، وأن تكفل التعاون التام من جانب محاكمها وسلطاتها الأخرى في مجالات الحصول على الوثائق والأدلة والتحريات، وتحديد أماكن الشهود وحمائتهم وتوقيف وتسليم الأشخاص الذين توجه المحكمة الدولية الاتهام إليهم.

وينبغي للدول أيضا أن تتعاون مع المحكمة في تنفيذ الأحكام، وكذا في صياغة وتنفيذ مبادرات إعلامية وبرامج تدريبية للمسؤولين بشأن تنفيذ النظام الأساسي للمحكمة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> مراد كواشي، مبادئ القضاء الدولي الجنائي وعلاقتها بتنفيذ الأحكام القضائية وتطبيق القانون الدولي الإنساني\_ العرف الدولي، مجلة المعيار، مجلد 24، عدد 50، سنة 2020، ص554.

<sup>2</sup> المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص59.

<sup>3</sup> مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2014-2015، ص352.

## الفرع الثالث: مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

ورد في المادة 25 من نظام روما ما يلي: " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي".

وبهذا يشكل هذا النص ضمانا هامة لحماية حقوق الإنسان، وتحدي كبير في تحقيق المتابعة الجزائية للجنة والحد من سياسة إفلات الأفراد من العقاب بحجة عدم مسؤولية الفرد أمام القضاء الدولي.<sup>2</sup>

## الفرع الرابع: مبدأ التخلي عن الحصانة

نص نظام روما الأساسي في المادة 27 منه على خضوع جميع مرتكبي الجرائم الدولية للمتابعة أمام المحكمة دون استثناء بسبب الصفة الرسمية أو الحصانة، فقرر المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكب الجرائم الدولية، ولتعزيز المبدأ أقر بمقاضاة القادة والحكام ورؤساء الدول على ارتكابهم جرائم دولية تدخل في اختصاصها بموجب المادة 28.

وبالتالي شكل عدم الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية التي يتمتع بها الأشخاص السامون وفقا للقانون الدولي أكبر خطوة جادة لفرض العقاب على مرتكبي الجرائم<sup>3</sup>، في حين يعد التمسك بالحصانة هو أحد الأساليب القانونية التي تعوق إثارة المسؤولية الجنائية للشخص المتمتع بها.

## الفرع الخامس: مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية

يقضي نظام روما بعدم التقادم بالنسبة للجرائم التي ترتكب انتهاكا لحقوق الإنسان، والتي تكون على درجة شديدة من الخطورة من وجهة نظر المجتمع الدولي، حيث تشكل ضمانا لعدم إفلات المجرمين من العقاب، ومنعهم عن ارتكاب المزيد من الجرائم دون مساءلتهم أو محاكمتهم، وفي المقابل فيه ضمان لحماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكها، فقد نص نظام المحكمة صراحة في المادة 29 كما يلي: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه".

ويقصد بعدم التقادم للجرائم، التقادم بنوعيه؛ أي عدم تقادم الدعوى القضائية وعدم تقادم العقوبة على حد سواء، والذي يسري بعد نفاذ نظام روما الأساسي طبقا للمادة 11 منه: "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي قد ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي"، أما المادة 24 من نفس النظام فقد قضت بعدم رجعية الأثر على الأشخاص.

## المبحث الثاني: إعاقة دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب

وجدت أمام المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من العقبات وقفت حائلا دون أداء الدور المنوط بها، فاعتضت سبيلها في تحقيق العدالة الدولية، ورفضت تقرير المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى العراقيل الناتجة عن الصراعات بين الدول الأطراف، فقد كانت حصيلة لتضارب المصالح، وتقدم الكثير من التنازلات التي خلقت العديد من الثغرات

<sup>1</sup> المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 59.

<sup>2</sup> بن عيسى الأمين، ضمانات القضاء الدولي الجنائي لحماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، سنة 2017-2018، ص 134.

<sup>3</sup> بن عيسى الأمين، المرجع نفسه، ص 135.



القانونية في نظامها الأساسي، فشككت عائقا أمام سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجزائية والتحقيق فيها لا سيما المادة 16 منه والتي بموجبها تخول لمجلس الأمن سلطة تأجيل التحقيق أو المحاكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد هذا من جهة ومن جهة أخرى هيمنة وموقف الولايات المتحدة الأمريكية من وجود المحكمة في حد ذاتها.

### المطلب الأول: دور مجلس الأمن في تعزيز الإفلات من العقاب

سعت الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية إلى ضمان دور مجلس الأمن في مسألة الادعاء أمام القضاء الدولي، حيث اقترحت ضرورة منح مجلس الأمن سلطة الإحالة كجهة وحيدة<sup>1</sup> يمكن عن طريقها المدعي العام الشروع في التحقيق، حتى يبقى كأداة سياسية توجهه الدول الدائمة العضوية فيه كيفما تشاء، فقد منحه نظام روما نفسه سلطة الإحالة بموجب المادة 13 (ب)، وسلطة الإرجاء والمقاضاة بموجب المادة 16.

### الفرع الأول: سلطة الإحالة

يستمد مجلس الأمن اختصاصه بالإحالة من مصدرين؛ يتمثل المصدر الأول في ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع عند تكييف الوضع بأنه يمس السلم والأمن الدوليين، أو أن الجرائم تشكل عدوانا، فيحيلها على المحكمة. في حين ينبثق المصدر الثاني من النظام الأساسي للمحكمة بموجب المادة 13 (ب) حيث تقضي بما يلي: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجرمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

وما يمكن ملاحظته هنا هو أنه وإن كان منح صلاحيات الإحالة لمجلس الأمن قد يكون من قبيل النفع الذي يعود على المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم المرتكبة في الدول غير الأطراف، أي التي يتعقد فيها الاختصاص القضائي للدول التي لا تقبل باختصاص المحكمة، فقد يسيء مجلس الأمن استعمال هذه السلطة بما يخدم مصالح الدول صانعة القرار أو الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

بعبارة أخرى يمكن القول إن مجلس الأمن لا يتبع هذه السياسة إلا على الدول الضعيفة لاسيما في القارة الإفريقية، كما هو الحال في السودان في قضية " النزاع في دارفور"<sup>2</sup>، الأمر الذي دفع العديد من الدول الإفريقية إلى التهديد بالانسحاب الجماعي من عضوية المحكمة.

<sup>1</sup> بلقاسم محمد، الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعدم الإفلات من العقاب، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة البليدة 2، سنة 2015، ص198.

<sup>2</sup> قرار مجلس الأمن الصادر في 31 مارس 2005 الذي يقضي بإحالة وضع " دار فور" إلى المحكمة الجنائية الدولية. للتفصيل أكثر أنظر: مراقبة حقوق الإنسان، ترسيخ حالة الإفلات من العقاب، (مسؤولية الحكومة السودانية عن الجرائم الدولية في دارفور)، الكتاب 17، رقم 17(أ)، السودان، ديسمبر 2005، ص62. <https://www.hrw.org/reports/darfur1205arwebwcover.pdf>

أما بخصوص المادة 13(ب) فإن صدور قرار مجلس الأمن لإحالة الجرائم المرتكبة من قبل دولة غير طرف مرهون بموافقة الأعضاء الدائمين التي قد تستعمل حقها في النقض، فتوقف الإحالة لصالحها أو لأحد رعاياها مما يؤدي إلى تكريس مبدأ الحصانة لتلك الدول.

وبالتالي يشكل دور مجلس الأمن أكبر عائق أمام تطبيق مبدأ التكامل، لأن فيه تقييد من اختصاص القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصلي في القضايا، من حيث لا يترك له حق ممارسة اختصاصه، فنجد قضايا مرتكبي الجرائم محالة على المحكمة الدولية بإرادة مجلس الأمن، كما قد يستخدمها لأغراض سياسية لا تتسم بالموضوعية<sup>1</sup> لصالح الدول الكبرى كما هو الشأن في فلسطين (على الرغم من قبول عضويتها في الأمم المتحدة)، فلم يتدخل ويفعل المادة 13(ب) بتوجيه الاتهام للقادة الإسرائيليين وإحالتهم على المحكمة على أساس المسؤولية الجنائية الفردية وهي مسائل ممكنة<sup>2</sup> استنادا إلى من سبقت محاكمتهم في إطار محكمتي طوكيو ونورمبورغ. ولأنه سيواجه حق الفيتو الأمريكي فإنه لم يتدخل أيضا باعتبار إسرائيل كيان غير طرف رغم اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864 والملزمة لها، بل استمرت في انتهاكات المتكررة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وارتكبت العديد من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة تمثلت في سياسات القتل والتصفية الجسدية والعقاب الجماعي والتجويد ومنع وصول المساعدات، واتباع سياسة الحصار وجدار الفصل العنصري<sup>3</sup>، وكذا عدوانها على قطاع غزة عام 2009. كما لم يتدخل للنظر رغم كثرة الجرائم الدولية التي تقع في الوقت الراهن على مرأى ومسمع الجميع وأمام العالم دون إصدار أي قرار ضد هذه الانتهاكات<sup>4</sup> مثل ما يحدث في سوريا بسبب الفيتو الروسي، والعدوان على العراق في 2003، والحرب في أفغانستان في 2001، وما حدث في ليبيا وما يحدث في اليمن وهكذا...

### الفرع الثاني: سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة

تعتبر سلطة الإرجاء بمثابة منحة قررت لجهة واحدة فقط دون غيرها وهي هيئة مجلس الأمن في صورة طلب يتولى تقديمه أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولعل السبب يرجع إلى السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن باعتباره الجهاز المسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب المادة 16 والتي جاء نصها كما يلي: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

إذن تمثل هذه السلطة العائق الثاني أمام المحكمة والذي يمتاز فيها بحق إرجاء الدعوى للنظر فيها أمام المحكمة، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى من بداية التحقيق وأثناء التحقيق إلى إجراءات المحاكمة لمدة 12 شهر قابلة للتجديد، وهو إن دل على شيء إنما

<sup>1</sup> بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص 200.

<sup>2</sup> العسكري كهيئة، الاعتداءات الإسرائيلية على القدس من منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار، مجلد 25، عدد 58، السنة 2021، ص 550.

<sup>3</sup> العسكري كهيئة، المرجع نفسه، ص 550.

<sup>4</sup> مراد كواشي، مرجع سابق، ص 565.



يدل على خطورة واضحة في وقف وعرقلة دور المحكمة بما فيه من تهدد لسير العدالة الذي قد يؤدي إلى إهدار الأدلة وإتلاف وطمس آثار الجريمة وفقدان الشهود<sup>1</sup>.

ثم إن مدة الإرجاء قد جاءت عامة ولم تبين تاريخ بدء مدة الإرجاء، وكم مرة يجدد الطلب بشأنها، الأمر الذي ينطوي على مجازفة كبيرة ومخاطرة بضمانات التقاضي وحماية الحقوق، الذي يشكل بحد ذاته تهديدا لاستقلالية المحكمة وحيادها<sup>2</sup>. لذلك رأى الكثير من فقهاء القانون أن المحكمة الجنائية الدولية هي ليست هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، بل أصبحت هيئة تابعة لهيئة سياسية عالمية تسمى مجلس الأمن الذي في استطاعته التدخل وإيقاف النظر في أي قضية تعرض على المحكمة لمدة لا تقل عن سنة واحدة.

### المطلب الثاني: دور الولايات المتحدة الأمريكية في عرقلة مبدأ مكافحة الإفلات من العقاب

وقفت الولايات المتحدة الأمريكية بكل ما أوتيت من قوة لإعاقة عمل المحكمة الجنائية الدولية في محاربة الإفلات من العقاب، وتقليل دورها في تحقيق العدالة الدولية، فقد اعترضت اعتراضا واضحا على إنشاء المحكمة، حيث تعتبر الولايات المتحدة من أول الدول السبع التي صوتت ضد النظام الأساسي لروما 1998، كما أظهرت موقفها العدائي من وضع الاتفاقية موضع التنفيذ فقد رفضت التوقيع على المعاهدة، ومنذ ذلك الحين والولايات المتحدة تشن حربا عدائية ضد المحكمة مستهدفة اختصاصها الذي وجدت من أجله.

ولذلك اعتبر الاعتراض الأمريكي من أكبر التحديات التي واجهت المحكمة في ممارسة صلاحياتها، فقد كثفت مساعيها لإحراز الإفلات من العقاب لمواطنيها مستغلة قوتها ونفوذها لتحقيق أهدافها الاستراتيجية<sup>3</sup> عن طريق جعل القانون الدولي وسيلة مرنة بأيديها تكيفه خدمة لسياساتها الخارجية المتسمة بالذاتية<sup>4</sup>.

كما سعت جاهدة إلى الالتفاف حول نظامها الأساسي وإفراغه من محتواه، من خلال صياغة ترسانة من القوانين المعقدة خدمة لمصالحها عن طريق انتهاج سياسة التفسير التعسفي لبعض قواعد المحكمة، أو تشريع قوانين مخالفة لقواعد القانون الدولي. بالإضافة إلى تطويع جهاز مجلس الأمن لاتخاذ قرارات تضيي الشرعية على بعض الجرائم التي قد يرتكبها مواطنوها، بل دفعه إلى إصدار قرارات تمنع إمكانية مقاضاة الجنود الأمريكيين، ومنحهم الحصانة القضائية من اختصاص المحكمة الجنائية، وتهديدها بعدم

<sup>1</sup> أسيا بن بوعزيز، دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 1، العدد 1، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، سنة 2014، ص 107.

<sup>2</sup> عواد شحور، طاهر عباس، معوقات العدالة الدولية أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 3، العدد 2، جامعة ابن باديس، مستغانم، سنة 2018، ص 416.

<sup>3</sup> جدادوة عادل، ضمانات عدم الإفلات من العقاب في إطار نظام روما الأساسي، مجلة حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، ديسمبر 2016، ص 72.

<sup>4</sup> زعادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب (بين الفعلية والاستثناء الأمريكي)، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، المركز الجامعي أكلي محمد أولحاج، البويرة، سنة 2011، ص 139.

المشاركة في عمليات منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلام<sup>1</sup>، فضلا عن معارضتها الواضحة للمحكمة، وسحبها لتوقيعها من المعاهدة.

وبالفعل تمكنت من التأثير على السير الحسن للعدالة وعرقلة المحكمة الجنائية الدولية من أداء مهامها من خلال إبرام اتفاقيات الحصانة، واستعمال جهاز مجلس الأمن كأداة سياسية لخدمة مصالحها.

### الفرع الأول: إحراز اتفاقية ثنائية (اتفاقيات الحصانة)

لم تتوان جهود الولايات المتحدة الأمريكية لإيقاف عمل المحكمة وراحت تبرم وتحرز اتفاقيات ثنائية تعرف " باتفاقيات الحصانة" مع أكبر عدد ممكن من الدول لمنع تسليم مواطنيها إلى المحكمة الجنائية، أو متابعة رعاياها أمامها إلا بموافقتها استنادا إلى المادة 98 من نظام روما الذي يعد بحد ذاته ثغرة قانونية تعيق المحكمة من أداء دورها، فقد اعتبرته الولايات المتحدة سندا قانونيا لها لإبرام اتفاقيات تعزز إفلات المجرمين من العقاب.

وبناء عليه قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعدة حملات دبلوماسية لمنع بعض الدول من الانضمام إلى المعاهدة، ودفعت البعض الآخر للدخول في اتفاقيات ثنائية معها لضمان عدم إحالة مواطنيها على المحكمة الجنائية وإعادتهم إلى أمريكا بدل تسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>، مستعملة في ذلك شتى أنواع الوسائل لا سيما الضغوطات السياسية والمالية والعسكرية لتوقيع اتفاقيات ثنائية تمنح الحصانة الجنائية لرعاياها الأمريكيين<sup>3</sup>.

فقد أقدمت وزارة الخارجية الأمريكية على توقيع حوالي 100 اتفاقية ثنائية حتى سنة 2005، كان الغرض منها إبقاء مواطنيها خارج إطار العقاب والمتابعة، مقابل اغراءات اقتصادية وصناعية وغيرها، وفي حال رفض الدول إبرامها مثل هذه الاتفاقيات فهي معرضة للتهديد الاقتصادي وحتى العسكري، وهو ما تعرضت له دولة "البنين" التي وقفت ضد الولايات المتحدة ورفضت بشدة الدخول معها في اتفاقية ثنائية والتي كلفتها سحب 500 ألف دولار أمريكي كانت قد منحتها لها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2004<sup>4</sup>.

ومن بين الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة نجد بلجيكا والبرازيل وبلغاريا وقبرص، فقد رفضت صراحة الدخول في اتفاقيات الإفلات من العقاب بحجة أنها تشكل تهديدا لسياستها الداخلية، ويمثل تكريسا لسياسة إفلات الجناة من العقاب<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، تقرير برنامج المحكمة الجنائية الدولية، مكافحة الإفلات من العقاب وهيئة الانصاف والمصالحة والمحكمة الجنائية الدولية، منتدى الحقيقة والانصاف، الرباط، المغرب، 1-3 أكتوبر 2004، ص10. [https://www.fidh.org/IMG/pdf/CPI\\_Maroc\\_def.pdf](https://www.fidh.org/IMG/pdf/CPI_Maroc_def.pdf).

<sup>2</sup> آسيا بن بوعزيز، المرجع السابق، ص108.

<sup>3</sup> الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص12.

<sup>4</sup> خلفاوي خليفة، اتفاقيات الإفلات من القانون أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون، المجلد 3، العدد 4، المركز الجامعي، غليزان، سنة 2014، ص214.

<sup>5</sup> خلفاوي خليفة، المرجع نفسه، ص215.

أما الدول التي أيدت إبرام هذه الاتفاقيات فتأتي في طليعتها \_بطبيعة الحال\_ إسرائيل لأنها كانت ضمن الدول التي صوتت ضد إنشاء المحكمة، فضلا عن مخاوفها من تعرض جنودها للمساءلة القضائية عن الجرائم المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني، تليها بريطانيا التي شجعت مثل هذه الاتفاقيات وحاولت منع الاتحاد الأوروبي من تبني الموقف المعارض لإبرامها<sup>1</sup>.

وأمام هذا الوضع وعلى المستوى الأوروبي أصدر البرلمان الأوروبي قرارا رقم 1300 صدر في 2002/9/25 يعارض فيه الاتفاقيات الثنائية التي تطالب الولايات المتحدة الأمريكية بعقدها مع الدول الأوروبية التي صادقت على اتفاقية روما، باعتبارها مخالفة للغرض الذي أنشأت من أجله المعاهدة<sup>2</sup>.

غير أن محاولات الولايات المتحدة لإجبار الدول على الدخول في اتفاقيات ثنائية معها إنما تستهدف دولا بعينها، كالدول التي تتواجد فيها قواتها في إطار عمليات منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلام كالبوسنة مثلا، أو الدول التي تتواجد فيها جنودها في إطار عمليات مكافحة الإرهاب كأفغانستان مثلا وغيرها.

### الفرع الثاني: تطوير مجلس الأمن أداة سياسية لخدمة المصالح الأمريكية

تمثل الاستثناء الأمريكي في عرقلة تحقيق العدالة الجنائية من خلال التضييق من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بدفع مجلس الأمن كجهاز تابع لهيئة الأمم المتحدة لإصدار قرارات تصب في مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية منها ما يلي:

- إصدار مجلس الأمن قرار "الإفلات من العقاب" رقم 1422 في 2002/07/12، يطالب فيه من المحكمة الجنائية أن توقف التحقيق، أو إجراءات البد فيه، أو المقاضاة، أو إثارة أي قضية، أو أي دعوى تمس الموظفين السابقين أو الأشخاص الحاليين المنتميين للدول المشاركة في عمليات هيئة الأمم المتحدة لحفظ السلام، ولست طرفا في المحكمة. وهذا الإيقاف يسري لمدة 12 شهرا بموجب المادة 16 من نظامها الأساسي، وبهذه الطريقة يكون مجلس الأمن قد منح الحصانة للدول غير الأعضاء المشاركة في حفظ السلام<sup>3</sup>.

- قرار مجلس الأمن تحت رقم 1487 صدر بتاريخ 2003/06/12، يقضي مضمون هذا القرار بتمديد الحصانة القضائية المطلقة والدائمة لجنودها بصفة خاصة الواردة في القرار السابق(1422)2002) سنة إضافية أخرى، وهذا الإجراء من شأنه إهدار الأدلة وضياع آثار الجريمة، وفقدان الشهود أو اخفائهم مما يؤثر على السير الحسن للتحقيقات<sup>4</sup>.

ونستشف من القرارين السابقين مدى الأثر السلبي للسلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي 1998، والذي يدل على أن سلطته سياسية وليست قضائية، بدليل الإجراء غير المحدود واللامتناهي في التأجيل، والذي لا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال تعليقا وإنما هو اعتراض سبيل ممارسة المحكمة لاختصاصها والغرض الذي أنشأت من أجله، وهو محاربة إفلات الجناة من

<sup>1</sup> خلفاوي خليفة، المرجع نفسه، ص216.

<sup>2</sup> جدادوة عادل، المرجع السابق، ص75.

<sup>3</sup> جدادوة عادل، المرجع سابق، ص 73.

<sup>4</sup> مخلط بلقاسم، المرجع السابق، ص359.

العقاب، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على تبعية خطيرة من هيئة قضائية هي المحكمة الجنائية الدولية لهيئة سياسية متمثلة في جهاز مجلس الأمن<sup>1</sup>.

لذلك وفي توجهات جديدة يتعين اسناد المهام المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وضمان تحقيق العدالة الدولية لمنظمات غير حكومية باعتبارها هيئات غير سياسية، كالصليب الأحمر الدولي الذي أنشأ في سنة 1863 الذي عمل بموجب مبدأ إنساني يتمثل في التخفيف من آلام الحرب<sup>2</sup>.

### خاتمة:

لا شك أن إيجاد آلية قضائية عالمية دائمة ومستقلة لمحكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاربة إفلاتهم من العقاب قد شكل دفعا قويا لتحقيق العدالة الجنائية الدولية بما يضمن الحماية والاحترام لحقوق الانسان، من خلال احترام القانون الدولي الإنساني وتقرير سيادة القانون وفقا لمبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

ولا شك أن إخلال الدول بالتزاماتها في التحقيق في تلك الانتهاكات، وعدم اتخاذ التدابير اللازمة لملاحقة المجرمين ومعاقبتهم، وتوفير سبل تظلم فعالة لضحاياهم، وعدم اتخاذ إجراءات ضرورية وجادة لمنع تكرار تلك الانتهاكات، هي أحد الأسباب القوية لإفلات الجناة من العقاب.

وعليه ومن خلال العرض السابق خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

### النتائج

- شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قفزة نوعية لاتفاق الدول على وضع حد للإفلات من العقاب.
- المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة انتقائية تمارس مهامها وصلاحياتها على الدول الضعيفة.
- المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي لا يزال يعاني التبعية والتسييس.

### التوصيات:

- تكثيف جهود التعاون بين كافة الدول من أجل تفعيل دور المحكمة لمحاربة الإفلات من العقاب.
- العمل على ضمان تحقيق الاحترام الدائم للعدالة الجنائية الدولية.
- العمل على احترام حقوق الانسان التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العمل على تعزيز استقلالية المحكمة الجنائية الدولية من خلال العمل على تقييد سلطات مجلس الأمن في الإحالة والإرجاء.
- تفعيل وتعزيز دور المنظمات غير الحكومية في اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية في رفع الدعوى أو تحريكها لما لها من طابع إنساني بعيدا عن تحقيق المصالح الذاتية.

<sup>1</sup> - مخلط بلقاسم، المرجع سابق، ص360.

<sup>2</sup> عبد القادر خدومة، المنظمات غير الحكومية آلية لمكافحة الإفلات من العقاب، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 1، العدد 1، جامعة بن باديس، مستغانم، سنة 2016، ص287.

## قائمة المراجع

أولا : الوثائق والتقارير

- 1- الوثيقة A/CONF.183/9، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 17 يوليو 1998.
- 2- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، تعزيز حقوق الانسان وحمايتها - الإفلات من العقاب-الدورة الحادية والستون، البند 17 من جدول الاعمال المؤقت، E/CN.4/2005/102/Add.1، 8 فيفري 2005.
- 3- المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي بكمبالا 11 يونيو 2010 بموجب قرار RC/Res.

ثانيا: المجلات العلمية

- 1- أسيا بن بوعزيز، دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 1، العدد 1، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، سنة 2014.
- 2- العسكري كهينة، الاعتداءات الإسرائيلية على القدس من منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار، مجلد 25، عدد 58، السنة 2021.
- 3- بلقاسم محمد، الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعدم الإفلات من العقاب، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة البليدة 2، سنة 2015.
- 4- جدادوة عادل، ضمانات عدم الإفلات من العقاب في إطار نظام روما الأساسي، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، ديسمبر 2016.
- 5- خلفاوي خليفة، اتفاقيات الإفلات من القانون أمام المحكمة الجنائية الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي غليزان، العدد 4، ديسمبر 2014.
- 6- عبد القادر خدومة، المنظمات غير الحكومية آلية لمكافحة الإفلات من العقاب، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 1، العدد 1.
- 7- عواد شحرور، طاهر عباس، معوقات العدالة الدولية أثناء مرحلة التحقيق أمام الجنائية الدولية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 3، العدد 2، جامعة ابن باديس، مستغانم، سنة 2018.
- 8- مراد كواشي، مبادئ القضاء الدولي الجنائي وعلاقتها بتنفيذ الأحكام القضائية وتطبيق القانون الدولي الإنساني\_ العرف الدولي\_، مجلة المعيار، مجلد 24، عدد 50، سنة 2020.

ثالثا: الرسائل الجامعية

- 1- فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013-2014.
- 2- مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2014-2015.
- 3- بن عيسى الأمين، ضمانات القضاء الدولي الجنائي لحماية حقوق الانسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، سنة 2017-2018.

- 4- شلاهية منصور، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في مجاهمة الإفلات من العقاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1.
- 5- زعادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجريي الحرب (بين الفعلية والاستثناء الأمريكي)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، المركز الجامعي اكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2001.
- رابعا: مواقع الانترنت
- 1- الانتربول، الإدارة الفرعية لمكافحة جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، مارس 2015.
- عليه (2022/03/20) [file:///C:/Users/Admin/Downloads/WCG\\_projectsheet\\_2015-03\\_AR\\_LR%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/Admin/Downloads/WCG_projectsheet_2015-03_AR_LR%20(1).pdf) (تم الاطلاع
- 2- تقرير برنامج المحكمة الجنائية الدولية، مكافحة الإفلات من العقاب وهيئة الانصاف والمصالحة والم الج الدولية، مائدة مستديرة، الرباط 1-
- 3 أكتوبر 2004، المغرب، منتدى الحقيقة والانصاف، الفدرالية الدولية لحقوق الانسان، ص 10 .
- (تم الاطلاع عليه في 2022/03/10) [https://www.fidh.org/IMG/pdf/CPI\\_Maroc\\_def.pdf](https://www.fidh.org/IMG/pdf/CPI_Maroc_def.pdf)
- 3- تعزيز حالة الإفلات من العقاب، مسؤولية الحكومة السودانية عن الجرائم الدولية في دارفور، الكتاب 17، ورقة 17، مراقبة حقوق الإنسان، ديسمبر 2005. [https://www.fidh.org/IMG/pdf/CPI\\_Maroc\\_def.pdf](https://www.fidh.org/IMG/pdf/CPI_Maroc_def.pdf) (تم الاطلاع عليه في 2022/03/11)
- 4- شون د. ميرفي، الجرائم ضد الإنسانية، المرفق ب، A/68/10، GE.13-62499
- (تم الاطلاع عليه في 2022/03/11) <https://legal.un.org/ilc/reports/2017/arabic/chp4.pdf>.